

أثر دلالة الأمر على الخلاف الفقهي في مسألة

مسألة إبطال الخيار بالتخاير

تطبيقاً على أحاديث الكتب الستة

دراسة أصولية فقهية

الباحث/ طارق عبد المنعم علي بخيت

ملخص البحث:

تعد دلالة الأمر من أهم مباحث الخاص في علم أصول الفقه الاسلامي، فهو قسيم النهي، وعليهما تدور التكاليف الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، فالأمر والنهي هما شرع الله، وذلك لأن الشريعة كلها طلب فعل أو ترك فلا شبهة أن الأوامر نصفها، فلا يمكن للباحث في الشريعة الاسلامية أن يصل الى مرادها دون فهم عميق ووعي دقيق لهذين المبحثين، فهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين. ولذلك أهتم بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلهما كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها جواز إبطال الخيار بالتخاير وهو قول الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين، لأن هذا المعنى هو الذي ورد في الحديث؛ بعدة ألفاظ صحيحة، وكما أن البيع يجب بالتفرق الذي هو علامة على انقضاء البيع، وكذلك الاتفاق على إمضاء البيع بالتخاير يوجب البيع، لأن امتداد الخيار في البيع حتى التفرق حق للمتبايعين اتفاقاً، وحينما تم التخاير فقد اتفاقاً على التنازل عن هذا الحق الذي أوجبه الشرع لهما.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد؛

يعتبر الأمر من أهم مباحث الخاص في علم أصول الفقه الاسلامي، فهو قسيم النهي، وعليهما تدور التكاليف الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، فالأمر والنهي هما شرع الله^(١)، وذلك لأن الشريعة كلها طلب فعل أو ترك فلا شبهة أن الأوامر نصفها^(٢)، فلا يمكن للباحث في الشريعة الاسلامية أن يصل الى مرادها دون فهم عميق ووعي دقيق لهذين المبحثين، فهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين. ولذلك أهتم بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.

لأن، معظم الابتلاء بهما، ومعرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصيلها، وبها يتميز الحلال من الحرام.^(٤) ومن المواضيع الهامة في هذا الباب موضوع أثر دلالة الأمر على الخلاف الفقهي في المعاملات المالية

لذلك أردت البحث فيه، لأنه مبحث دقيق من مباحث أصول الفقه، وله الكثير من التطبيقات في المسائل الفقهية، وبه الكثير من مواطن البحث والدراسة؛ والتي تناولها علماءنا بالبحث والتأصيل والتطبيق، وتوضح أهمية الموضوع، من خلال المحاور الآتية:

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن دلالة الأمر أحد شقي دلالاتي التكليف، والتي يترتب على معرفتها فهم الكثير من الأحكام الشرعية.

١ - مجموع الفتاوى (١٧/٢٩) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٢ - وقد شاع في لسان العرب إطلاق النصف على أحد قسمين من شيء وإن لم يكن موازياً في المقدار
٣ - حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التفتيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (١/١٤٨) (شهاب الدين القرافي تـ ٦٨٤ هـ)، المؤلف: محمد الطاهر بين عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مطبعة النهضة - تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١ هـ، عدد الأجزاء: ٢
٤ - أصول السرخي ١١/١ * المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)

الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها)
عدد الأجزاء: ٢.

- ٢- اختلاف العلماء في كثير من الأحكام المستنبطة من دلالة الأمر، مما يجعلنا في حاجة إلى الرجوع إلى آرائهم لمعرفة أسباب اختلافهم.
- ٣- أن حاجة الأمة ملحة للاستنباط وللاجتهاد ولا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى كتب أهل العلم والتزود من القواعد وفهم طرق الاستدلال التي رسموا حدودها في إطار ما حثت عليه الشريعة الإسلامية.
- فهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين التقرير الأصولي لعلماء الأصول والتطبيق الفقهي للفقهاء في مؤلفاتهم، والربط بينها، والتنبيه على الاختلاف إذا حدث.

❁ رابعاً: منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تناول الأحاديث التي وردت فيها دلالة الأمر في باب المعاملات المالية، في كتب السنن الأربعة: (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه). (١)

على ألا تكون الرواية محل الدراسة قد وردت في الصحيحين أو أحدهما، ودراستها من الناحيتين الأصولية والفقهيّة على النحو التالي:

يتكون البحث من تمهيد وأربعة فصول، والتمهيد هو التمهيد النظري للبحث، ويقوم بدراسة الأمر من خلال الدراسة العلمية التي قدمها علماءنا، مع بيان ما يترجح لدى الباحث في بعض مواطن الخلاف التي تعرض لها البحث، والفصول الأربعة هي التطبيق العملي للجانب الأصولي، ينقسم كل فصل منها إلى مباحث كل مبحث منها يتضمن عدة مسائل، تُدرس كل مسألة على النحو التالي:

❁ تقتصر هذه الدراسة في المعاملات على المعاملات المالية، نظراً لأهميتها في الحياة العملية، وكثرة المسائل فأردت أن تكون الرسالة كاشفة عن هذا الباب المهم في دلالة الأمر.

❁ تبدأ المسألة بذكر الروايات المتضمنة لصيغة الأمر، ومحل الشاهد منها.

❁ ثم المعنى العام للحديث.

❁ تحليل صيغ الأمر الواردة في الأحاديث، وإيضاح الدلالات الأصولية لهذه الصيغ.

❁ إيضاح أثر الدلالة الأصولية لصيغ الأمر على الآراء الفقهية.

❁ أذكر المذاهب الفقهية المتعلقة بالمسألة التي وردت في الحديث في صورة آراء.

١- وهذا الترتيب هو الذي اعتمده كثير من العلماء، كابن حجر العسقلاني، ينظر: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق ونشر: سميح بن أمين الزهرني، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١ (ص: ٣).

✽ أذكر بعد كل رأي الأدلة التي استند إليها، بحيث يصبح كل رأي مستقل بذاته، مع مراعاة ترتيب المذاهب الفقهية - ترتيباً زمنياً - الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية.

✽ أذكر سبب اختلاف الفقهاء أحياناً في المسائل محل الدراسة، وقد أسوق ذلك من الكتب التي تهتم بذكر أسباب الاختلاف، وقد يكون ذلك اجتهاداً من الباحث.

✽ محاولة الترجيح بين أقوال الفقهاء بناءً على القواعد الأصولية، وما توصلت إليه من قوة الأدلة من ناحية الرواية والدراية، مع مراعاة مقاصد الشريعة من جهة أخرى، وتحري الموضوعية والإنصاف في بيان الراجح من آراء الأئمة، مع التزام أدب الخلاف في المناقشة والتحقيق والرد.

✽ عزو جميع الآيات القرآنية الواردة في الدراسة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

✽ تخريج جميع الأحاديث والآثار والأخبار الواردة في الدراسة، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية، والحكم عليها من كتب التخريج قدر الإمكان.

✽ أذكر شرحاً موجزاً للمصطلحات الفقهية غير الشائعة، والألفاظ الغريبة من كتب المعاجم اللغوية والفقهية، وقد أترك تفسير بعض تلك المصطلحات والألفاظ، لبعدها بالبحث.

مسألة: إبطال الخيار بالتخاير

وقوله: «اختر»

أولاً: الحديث ومحل الشاهد فيه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حَمْلَ خَبَطٍ^(١)، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اختر»، فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ: عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا.^(٢)

ومحل الشاهد في الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «اختر».

ثانياً: المعنى العام للحديث:

«اختر» أي: اختر إنفاذ البيع أو فسخه.

«عمرك الله بيعاً» أي: أطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل مَحذُوفٍ أَي بِعْتِكَ بَيْعًا، وغرض الأعرابي اختيار البيع كما كان غرضه صلى الله عليه وسلم تخيير الأعرابي.^(٣) أصل (خير) الخاء والياء والراء: العطف والميل، فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه.^(٤)

واختيار الشيء: استجادته، وتفضيله^(٥) وهو: طلب خير الأمرين.^(٦)

والخيار: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء.

يُقَالُ: خَايَرْتُ فَلَانًا فَخَرْتُهُ خَيْرًا، وَاللَّهُ يَخِيرُ لِلْعَبْدِ إِذَا اسْتَحَارَهُ، وَخَارَ اللَّهُ لَنَا مَا هُوَ خَيْرٌ، وَالْأَمْرُ: خِرٌ.^(٧)

ويرد على السنة الفقهاء في المعاقبات بمعنى: حق العاقد في اصطفاء خير الأمرين له: إمضاء العقد أو فسخه.^(٨)

١- الخط اسم لضرب الشجر بالعصا لينتثر ورقها واسم الورق الساقط بفتحين وهو من علف الإبل.

٢- أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب بيع الخيار ٥٣٧/٣ حديث رقم (٢١٨٤) وقال الألباني: حسن؛ وقال شعب الأروتوط في تحقيقه سنن ابن ماجة ٣/٣٠٤: حسن لغیره وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس مدلس وقد عنعن وإن حريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن حريج المكي، وقد صرح بالسماع عند الدارقطني والحاكم، وأخرجه الحاكم كتاب البيوع ٥٦/٢ حديث رقم (٢٣٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارقطني كتاب البيوع ٤١٤/٣ حديث رقم (٢٨٦٧)، والطران في المعجم الأوسط ٣٨/٤ حديث رقم (٣٥٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٤٤٤/٥ حديث رقم (١٠٤٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار كتاب البيوع باب تفسير بيع الخيار ٢٣/٨ حديث رقم (١١٠٠٠).

٣- «شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وغيره» (ص١٥٨).

٤- «مقاييس اللغة» (٢٣٢/٢)، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القرويني الرازي، أبو الحسين (ت ٤٣٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

٥- «المخصص» (٤٦/٤)، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

٦- «معجم ديوان الأدب» (٣٧٤/٣)، تأليف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

٧- «المغرب في ترتيب المغرب» (ص١٥٧)، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تسريع، عدد الصفحات: ٥٤٤.

٨- «العين» (٣٠١/٤)، «مغذيب اللغة» (٢٢٣/٧).

٩- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٤٠٢/٢)، الكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: غنم الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشيباني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

ثالثًا: دلالة الأمر في الحديث:

ورد الأمر بصيغة افعال (اختر) وهي: الأصل في صيغ الأمر عند جمهور اللغويين والأصوليين، ودلالة الفعل الأمر للوجوب، -عند جمهور الأصوليين، بناء على ما سبق ترجيحه في الجانب النظري- إلا إذا اقترنت به قرينة تصرفه إلى غيره- ودلالة فعل الأمر هنا الإباحة أي إباحة خيار البيع لا وجوبه، والقرائن التي تصرف الأمر في هذا الحديث من الوجوب للإباحة نذكرها فيما يلي:-

١- القرينة المقالية اللفظية-المتصلة بالكلام- التي وردت في النص تدلل على الإباحة المتمثلة في قوله ﷺ: «اختر» فالتخيير يدل على الإباحة.

٢- القرينة المقالية اللفظية المنفصلة المتمثلة في قول النبي ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». (١)

٣- (استصحاب الأصل) فالأصل في المعاملات الإباحة.

٤- أن البيع الذي تضمن الخيار مباح (بالقرآن والسنة والإجماع) مما يدل على إباحة الخيار.

❁ رابعًا: اختلاف الفقهاء في مسألة خيار المجلس:

وهو: الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين بعد عقد البيع قبل الافتراق، وهو عند من يقول به من خواص البيع وما في معناه من غير شرط، بل من لوازمه. (٢)

اختلف الفقهاء في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والباجارة وتحوها هل يثبت فيها خيار المجلس أم لا.

❁ القول الأول:

ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية إلا ابن حبيب^(٤) إلى أنه لا خيار في المجلس، والعقد بالقول كالف لزم فاذا وقع الايجاب والقبول فقد لزم البيع، وليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. فإذا تعاقدا الرجلان البيع بلا شرط خيار: فالبيع يلزم بنفسه ويتم المالك للمشتري بالقبض وليس لواحد منهما أن ينفرد بالفسخ قبل الافتراق عن المجلس ولا بعده وبه قال النخعي. (٥)

١- سبق ترجمته

٢- «ترتيب الفروق واختصارها» (١٢٩/٢).

٣- «شرح مختصر الطحاوي» للحصص (٥/٣)، «التحريد للقدوري» (٢٢٢٥/٥)، «المبسوط للسرحدي» (١٥٦/١٣).

٤- «التلخيص في الفقه المالكي» (١٤٣/٢)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص١٠٤٣)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١٨٧/٣).

٥- «المعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة» (٤٣٤/١).

❁ أدلتهم: استدلوا على ذلك بالقرآن والقياس:

❁ أولاً: من القرآن:

١- استدلوا بظاهر قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمَا تَكُلُّوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]

ووجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أباح الأكل بالتجارة عن تراض مطلقاً عن قيد التفريق عن مكان العقد وعندهم إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليهم. (١)

٢- وقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

❁ ووجه الدلالة من الآية: أن العقد هو اللبّاجب، والقَبُولُ، والأمرُ على الوُجُوبِ، وخيارُ المجلس يُوجبُ تركَ الوفاءِ بالعقدِ، لأنّه يَسمحُ أن يَرجعَ أحدُ المتبايعين في البيعِ بَعْدَ مَا تَمَّ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا. (٢)

❁ وأجيب على ذلك: بأن الآيات التي احتجوا بها يُخصّصها حديثُ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» (٣). (٤)

❁ ثانياً: من المعقول:

أن البيع من العاقدين صدر مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما، أو في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز ولهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ والإقالة؛ بعد الافتراق كذا هذا. (٥)

ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث، لأنه خبر آحاد قد خالف القياس. (٦)

فالقِيَّاسُ الظَّاهِرُ أَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يُوجِبُ زَوَالَ الْمَلِكِ بِنَفْسِهِ (٧)، فَإِنَّ مَنَعَ الْغَيْرَ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ ثَابِتٌ بَعْدَ التَّفَرُّقِ قَطْعاً، وَمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي مَعْنَاهُ. وَأَيْضاً فَهُوَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَمْ

١- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢٨).

٢- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٨٨).

٣- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا حيز أحدهما صاحبه بعد البيع ٦٤/٣ حديث رقم (٢١١٢) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»، ومسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٠/٥ حديث رقم (١٥٣١) [٤٤]، باحتراف بسيط.

٤- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٨٨).

٥- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢٨).

٦- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢٨).

٧- المصدر السابق.

يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود، مثل الرهون والصلح على دم العمدة
وكعقد النكاح أو الخلع أو كوقوع الطلاق الذي سمي الله فراقاً.^(١)

على أن منهم من حمل التفرق هنا على التفرق بالأقوال دون الأبدان، ومنهم من حمل
المتبايعين على المتساومين.^(٢)

وَالَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي رَدِّ الْعَمَلِ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُلَفَّ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
عَلَيْهِ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ عِنْدَهُ مَا رَوَاهُ مِنْ مُنْقَطِعِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَانِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَانِ»^(٣)، فَكَانَهُ حَمَلَ
هَذَا عَلَى عُمُومِهِ، وَدَلَّكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجْلِسِ، وَبَعْدَ الْمَجْلِسِ، وَلَوْ كَانَ الْمَجْلِسُ
شَرْطًا فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَبْيِينِ حُكْمِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّ الْبَيْعَ
بَعْدَ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَلَا لَزِمَ بَلَّ بِالْفَتْرَاقِ مِنَ الْمَجْلِسِ.^(٤)

✽ ويجب عن ذلك: بأن هذا الحديث منقطع، ولا يعارض به الأول، وبخاصة أنه لا
يعارضه إلا من توهم العموم فيه، والأولى أن ينبني هذا على ذلك، وهذا الحديث لم
يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مُسْنَدًا فِيمَا أَحْسَبُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَرْكِ الْعَمَلِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ.^(٥)

✽ القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) إلى أن خيار المجلس صحيح ثابت وأن لكل
من طرفي العقد حق الخيار في المجلس - أي: مجلس العقد - ما دام في المجلس
فببقي ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل وإن زادت المدة عن ثلاثة أيام، وهو قول
إسحاق، وأبو ثور، ودأود، وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول ابن أبي نزير في
طائفة من أهل المدينة، وابن المبارك، وسوار القاضي، وشريح القاضي، وجماعة من

١- «الاستدكار» (٤٧٨/٦)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١٨٨/٣).

٢- «بداية الصانع في ترتيب الفرائع» (٢٢٨/٥).

٣- أخرجه الترمذي أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في اختلاف البيعان ٥٤٨/٢ حديث رقم (١٢٧٠) وقال هذا حديث مرسل عن ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود؛ وقال الألباني: صحيح، ومالك في
الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: باب: الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري ص ٢٧٨ حديث رقم (٧٨٦) واللفظ له، وأحمد مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٤٦/٧ حديث رقم (٤٤٤٧) وقال الذهبي:
حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، والطران في «المعجم الكبير» ١٧٠/١٠ حديث رقم (١٠٣٦٥)، والدارقطني كتاب البيوع ٤١٢/٣ حديث رقم (٢٨٦٢)، والبيهقي في «السنن الصغرى» كتاب البيوع
باب: باب اختلاف المتبايعين ٢٦٥/٢ حديث رقم (١٩٤٢) وقال: وهذا مرسل بن عون وعبد الله، وأبو يوسف في «الأثر» البيوع والسلف حديث رقم (٣٨٠)، وأبو يعلى في مسنده ٣٩٩/٨ حديث رقم (٤٩٨٤)
وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

٤- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١٨٨/٣).

٥- المرجع السابق.

٦- «الحاوي الكبير» (٣٢/٥)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٤/٢).

٧- «الغني» لابن قدامة (١٠/٦)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦/٢).

٨- «الحلى بالآثار» (٢٣٣/٧).

التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ. (١)

✿ أدلتهم: احتجوا لما ذهبوا إليه بالسنة وعمل الصحابي:

✿ أولاً: السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». (٢)

وفي لفظ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعٌ خِيَارٍ». (٣)

✿ وجه الدلالة من الحديث:

المراد به التفريق بالأبدان، وأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما دام في مجلسهما لم يفترقا بأبدانهما. (٤)

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». (٥)

✿ وجه الدلالة من الحديث:

أن الإنسان قد يبيع شيئاً، ويشترى ثم يبدو له فيندم فيحتاج إلى التدارك بالفسخ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للمتعاقدين. (٦)

وقال ابن حزم (٧) بعد أن أورد روايات الحديث: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ مُنْظَاهِرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ. (٨)

١- «بداية الفهيد ونهاية المقصد» (١٨٧/٣).

٢- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ٦٤/٣ حديث رقم (٢١١٢)، ومسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للشيخين ١٠/٥ حديث رقم [٤٤] ١٥٣١، وأبو داود كتاب الإجارة باب في خيار المتبايعين ٤٧٢/٣ حديث رقم (٣٤٥٤)، والسنائي كتاب البيوع ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ٢٤٩/٧ حديث رقم (٤٤٧٢)، وابن ماجه كتاب النكاح باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٥٣٦/٣ حديث رقم (٢١٨١)، وأحمد مسند عبد الله بن عمر ٢٠٧/١٠ حديث رقم (٦٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار ٤٤١/٥ رقم (١٠٤٣٣).

٣- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار ٦٤/٣ حديث رقم (٢١٠٩) واللفظ له، وأبو داود كتاب الإجارة باب في خيار المتبايعين ٤٧٢/٣ حديث رقم (٣٤٥٤)، وأحمد مسند عبد الله بن عمر ٣٠٨/٩ حديث رقم (٥٤١٨) وقال الذهبي إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٣٩/٦)، «نيل الأوطار» (٦/١٤٧).

٥- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة باب خيار المتبايعين ٤٧٤/٣ حديث رقم (٣٤٥٦)، والترمذي أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٥٢٨/٢ حديث رقم (١٢٤٧) وقال هذا حديث حسن، والسنائي كتاب البيوع، وجوب الخيار للمتبايعين قبل انفراقهما بأبدانهما ٢٥١/٧ حديث رقم (٤٤٨٣)، وقال الألبان: حسن.

٦- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٣٦/٦).

٧- ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم «الحزمية»، ولد قرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فرهد ما وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، أجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنه، وغوا عوامهم عن الدين منه، فأقصته للملك وطارده، فرحل إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها، روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشتمل على قريب من مائتين ألف ورقة. ينظر لسان الميزان ٤:١٩٨، «الأعلام» للزركلي (٢٥٤/٤).

٨- «أهلي بالآثار» (٢٣٥/٧).

❖ وقد أجاب الحنفية عن ذلك: بأن الحديث إن ثبت مع كونه في حد الأحاد مخالفا لظاهر الكتاب، فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع والقبول ما دام في التباعد، وهو أن البائع إذا قال لغيره: بعت منك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت وللمشتري أن لا يقبل أيضا، وإذا قال: المشتري اشتريت منك بكذا كان له أن يرجع ما لم يقل البائع: بعت، وللبائع أن لا يقبل أيضا، وهذا النوع من التأويل للخبر نقله محمد في الموطأ عن إبراهيم النخعي رحمهما الله وإنه موافق لرواية أبي حنيفة، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما»^(١) حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان.^(٢)

❖ ثانيا: عمل الصحابي:

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ. (٣) (٤)

❖ سبب الخلاف:

- ١- أن الحنفية يقدمون القياس على العمل خبر الأحاد.
- ٢- أن المالكية يقدمون عمل أهل المدينة على خبر الأحاد.
- ٣- التعارض بين النصوص في الظاهر.
- ٤- اختلافهم في تفسير قوله مالم يفترقا هل هو تفرق بالأبدان أم بالأقوال.

❖ الترجيح:

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة والظاهرية: أن خيار المجلس صحيح ثابت، فقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وعمل الصحابة، وأن لكل من طرفي العقد حق الخيار في المجلس - أي: مجلس العقد - ما دام في المجلس وأن البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مهما لم يفترقا، فليس يلزم البيع ولا ينعقد.

❖ خامسا: اختلاف الفقهاء في مسألة إبطال الخيار بالتأخير:

❖ المقصود بالتأخير: هو: استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق^(٥)، بأن يقول

١- سبق تخريجه.

٢- «بائع الصانع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢٨).

٣- أخرجه مسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للبتانيين ١٠/٥ حديث رقم [٤٥]، وأبو عوانة باب الخبر المين أن البتانيين إذا تباعا كان لهما الخيار حتى يتفرقا بأبدانها ٢٦٥/٣ حديث رقم (٤٩١٣).

٤- «الغني» لابن قدامة (٦/ ١٥).

٥- «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٣٣).

أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار.^(١)

❁ أولاً: المقصود بالتفرق والتفرق عند الفقهاء هو التفرق العرفي، وقد ضُبط ذلك بعرف كل مكان بحسبه؛ فلو كان في فضاء واسع أو مسجد كبير أو سوق، فقيل: يحصل التفرق بأن يمشي أحدهما مستديراً صاحبه خطوات.^(٢)

قال ابن قدامة: والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم، فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكماً، ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض، والإحراز، فإن كانا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، والصحراء، فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات، وقيل: هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة.

كان ابن عمر إذا بايع، فأراد أن لا يقيله، مشى هنيهة، ثم رجع.^(٣) وإن كانا في دار كبيرة، ذات مجالس وبيوت، فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس، أو صفة، أو من مجلس إلى بيت، أو نحو ذلك. فإن كانا في دار صغيرة، فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج منها، فقد فارقه.

وإن كانا في سفينة صغيرة، خرج أحدهما منها ومشى، وإن كانت كبيرة صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر في أسفلها.^(٤)

على أن من الفقهاء من حمل التفرق هنا على التفرق بالأقوال دون الأبدان.^(٥) وسئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا، فقد تفرقا.^(٦)

❁ ثانياً: اختلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء^(٧) في إبطال الخيار بالتخاير على قولين:

١- «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٤/٢).

٢- «الأم للشافعي» (٩/٨٤)، «المغلي بالآثار» لابن حزم (٢٣٣/٧)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٤/٢)، «الكافي» لابن قدامة (٢٩/٢)، الإصناف» للردوي (٤/٣٥٧).

٣- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٦١/٥).

٤- «المغني» لابن قدامة (١٢/٦).

٥- «منايع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢٢٨/٥).

٦- «الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه» (١٦٤/٩)، «المغني لابن قدامة ت التركي» (١٢/٦).

٧- اقتصر الخلاف في هذه المسألة على الشافعية والحنابلة والظاهرية، وذلك لأن الحنفية والمالكية لا يقولون بخيار المجلس على ما تبين في المطلب السابق

❁ القول الأول:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ^(١)، والحنابلة في إحدى الرواياتين^(٢)، والظاهرية^(٣) أَنَّ الْخِيَارَ يَبْطُلُ
بِالتَّخَايُرِ.

❁ أدلتهم:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَمْ يَبْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى
يَنْفَرَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».^(٤)

٢- وفي لفظ: «أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه، فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع».^(٥)

٣- وفي لفظ آخر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».^(٦)

٤- وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن
كان البيع عن خيار فقد وجب البيع».^(٧)

٥- وفي لفظ: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».^(٨)
وهذه زيادة يجب قبولها.^(٩)

❁ وجه الدلالة: أن الخيار أن يقول اختر، فإن اختار البائع والمبتاع، فالبيع جائز وإن
لم يتفرقا.^(١٠) فإذا اختار إمضاء البيع تم البيع، وإن لم يفترقا.^(١١)

❁ القول الثاني:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - فِي أَصْحَابِ الرَّوَّائِيْنَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - (١٢) وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ إِلَى أَنَّ
الْخِيَارَ يَمْتَدُّ إِلَى التَّفَرُّقِ، وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّخَايُرِ، سِوَاءَ تَخَايُرَا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ؛ فَتَعَاقِدَا عَلَى أَنْ
لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَخَايُرَا بَعْدَ الْعَقْدِ.

١- «الحاوي الكبير» (١٤٦/٥)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٤/٢).

٢- «المغني» لابن قدامة (١٥/٦)، «الکافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦/٢).

٣- «المغلي بالأثار» (٧/٢٣٣).

٤- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا كان البائع بالخيار ٦٤٣/٣ حديث رقم (٢١١٣)، ومسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المتبايعين ١٠/٥ حديث رقم (١٥٣١) (٤٦٦) والنسائي كتاب البيوع ذكر
الاجتلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث ٢٥٠/٧ حديث رقم (٤٤٧٥)، وأحمد مسند عبد الله بن عمر ﷺ ٣٣١/١٠ حديث رقم (٦١٩٣) وقال الذهبي: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥- سبق تخريجه.

٦- سبق تخريجه.

٧- أخرجه النسائي كتاب البيوع ذكر الاجتلاف على نافع في لفظ حديثه ٢٤٨/٧ حديث رقم (٤٤٦٧).

٨- سبق تخريجه.

٩- «الکافي في فقه الإمام أحمد» (٢٧/٢).

١٠- اختلاف الفقهاء لابن حريز (ص: ٥٧).

١١- الإقناع لابن المنذر (١/٢٦٢).

١٢- «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد» (٥٦/٣) المؤلف: القاضي أبو يعلى الفراء عميد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الخليلي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: لجنة - مختصة من المحققين بإشراف نور
الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ، عبد الأخرأء: ٣- «المغني لابن قدامة ت التركي» (١٢/٦)، «الکافي في فقه الإمام أحمد» (٢٦/٢)

❁ أدلتهم: استدلوا بالسنة والمعقول

❁ أولاً: السنة:

عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١).

❁ ووجه الدلالة: أن أكثر روايات الحديث وردت من غير تقييد، ولا تخصيص، هكذا

رواه حكيم بن حزام، وأبو برزة، وأكثر الروايات عن عبد الله بن عمر^(٢).

كما أن هذا عام فيه إذا وجد منهما تخاير، أو لم يوجد، فهو على العموم.

❁ ثانياً المعقول: أنه خيار ثبت بالعقد، فلم يصح قطعه حال العقد، ولأنهما لم يتفرقا في

مجلس العقد، أشبه إذا لم يتخيرا^(٣).

ودليله: خيار الشفيع، وخيار الرد بالعيب^(٤).

ولأن حالة المجلس تجري [مجرى] حالة العقد بدليل: أنها حالة لقبض رأس مال السلم،

وثنى الصرف، لم يثبت أنه لا يصح التخاير حالة العقد على القول الصحيح، كذلك في

حالة المجلس.

❁ سبب الخلاف:

اختلاف روايات حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما»، فقد روي عن عدة

من أصحاب النبي ﷺ، وبعضهم أثبت التخاير وبعضهم لم يثبتته.

❁ الترجيح:

والراجح عندي: القول الأول وهو قول الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين، وهو

جواز إبطال الخيار بالتخاير، لأن هذا المعنى هو الذي ورد في الحديث؛ بعدة ألفاظ

صحيحة، وكما أن البيع يجب بالتفرق الذي هو علامة على انقضاء البيع، فكذا الاتفاق

على إمضاء البيع بالتخاير يوجب البيع، لأن امتداد الخيار في البيع حتى التفرق حق

للمتبايعين اتفاقاً، وحينما تم التخاير فقد اتفقا على التنازل عن هذا الحق الذي أوجبه

الشرع لهما.

١- سبق تخريجه.

٢- «التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف على منذهب أحمد» (٣/٥٧)، «الغني لابن قدامة الترمذي» (٦/١٥).

٣- «التعليق الكبيرة في مسائل الخلاف على منذهب أحمد» (٣/٥٧).

٤- المصدر السابق.

